A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/716
11 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٣٨ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل اليكم الوثيقة التي اعتمدتها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في اجتماعها المعقود على مستوى رؤساء الدول في لشبونة، وأرجو، وفقا للمقرر ٤٢٣/٥٠ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند ٣٨ من جدول الأعمال.

(توقيع) بيتر موريه
الممثل المساعد للرئيس الحالي

241296 241296 96-35974

مرفق

وثيقة لشبونة لعام ١٩٩٦ التي اعتمدها رؤساء دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

[الأصل: بالانكليزية]

المحتويات

الصفحة

التذييلات

الأول - إعلان قمة لشبونة ٣

ملحق - بيان الرئيس الحالي للمنظمة ٩

الثاني - إعلان لشبونة بشأن وضع نموذج أمني مشترك وشامل لأوروبا للقرن الحادي والعشرين ١٠

الملاحق

الأول - إطار لتحديد الأسلحة ١٥

الثاني - إعداد جدول أعمال منتدى التعاون الأمني ٢٢

التذييل الأول

إعلان قمة لشبونة

١ - نحن، رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اجتمعنا في لشبونة لتقييم الحالة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (المنظمة)، ولإرساء أساس تعاوني لأمننا المشترك. ونحن نقترب من القرن الجديد، من الأهم أكثر من أي وقت مضى أن نبني معا منطقة للمنظمة يسودها السلام ويشعر فيها جميع الدول والأفراد بالأمن.

٢ - ونعتمد اليوم إعلان لشبونة بشأن نموذج للأمن المشترك والشامل لأوروبا في القرن الحادي والعشرين بغية تعزيز الأمن والاستقرار في سائر أرجاء منطقة المنظمة. ونرحب بالقرار التاريخي الذي اتخذته الدول المشاركة في المنظمة والموقعة على معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا بأن تبدأ المفاوضات في مطلع عام ١٩٩٧ بغية تكييف المعاهدة لبيئة الأمن المتغيرة في أوروبا. ونعتزم أن نحقق كامل امكاناتنا من أجل توطيد أسس السلام والازدهار في سائر منطقة المنظمة، كما يستدل على ذلك من جهودنا الموحدة، المبذولة من خلال المنظمة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة، لإقامة سلام دائم في البوسنة والهرسك.

٣ - ونؤكد مجددا مبادئ المنظمة بصيغتها المبينة في وثيقة هلسنكي الختامية وغيرها من التزامات المنظمة. ونعتقد أن احترام جميع هذه المبادئ وتنفيذ جميع الالتزامات يلزم تحسينهما واستعراضهما باستمرار. ونسلم بأن هناك مخاطر وتحديات خطيرة ما زالت تمثل مصادر للقلق الشديد من قبيل تلك التي يتعرض لها أمننا وسيادتنا. ونعرب عن التزامتنا بالتصدي لها.

٤ - وما فتئ احترام حقوق الإنسان يمثل أمرا جوهريا لمفهومنا للديمقراطية ولعملية إرساء أسس الديمقراطية المكرسة في ميثاق باريس. ونحن مصممون على توطيد المكاسب الديمقراطية التي نجمت عن التغيرات التي طرأت منذ عام ١٩٨٩ ومواصلة إدارة تطويرها بالوسائل السلمية في منطقة المنظمة. وسنتعاون أيضا في تعزيز المؤسسات الديمقراطية.

٥ - وللمنظمة دور رئيسي تقوم به في تعزيز الأمن والاستقرار من جميع جوانبهما. ونقرر أن نواصل بذل جهودنا من أجل زيادة تعزيز كفاءة المنظمة بوصفها أداة رئيسية للإنذار المبكر ومنع النزاع وإدارة الأزمات والقدرة على الإصلاح في فترة ما بعد انتهاء الصراع. ونطلب الى الرئيس الحالي أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الشأن الى المجلس الوزاري في عام ١٩٩٧.

٦ - وإعلان لشبونة بشأن نموذج للأمن المشترك والشامل لأوروبا في القرن الحادي والعشرين هو تعبير شامل عن مساعينا المبذولة من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في منطقة المنظمة؛ وبصفته تلك فإنه

يستكمل الجهود التي يعزز بعضها البعض والتي تبذلها المؤسسات والمنظمات الأوروبية وعبر الأطلسية الأخرى في هذا الميدان.

٧ - ويشكل تحديد الأسلحة عنصرا هاما من عناصر أمننا المشترك. ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا هي مفتاح أمننا واستقرارنا، وستظل كذلك. وقد اتخذ منتدى التعاون الأمني، الذي تتسم أعماله أيضا بالأهمية لأمننا، قرارين يحددان التوجهات الجديدة لمزيد من الأعمال: "إطار لتحديد الأسلحة" و "وضع برنامج لمنتدى التعاون الأمني". وكمثال على الأمن التعاوني، تهدف معاهدة الأجواء المفتوحة، التي تشمل الإقليم الممتد من فانكوفر الى فلاديفستوك، الى زيادة الشفافية فيما بين جميع الأطراف. وإذ نشير الى قرار بودابست لعام ١٩٩٤، فإننا نشدد بقوة مرة أخرى على أهمية دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ وتنفيذها. وبالاضافة الى ذلك، فإن إنهاء جميع الإمدادات بالأسلحة غير المشروعة ولا سيما الى مناطق النزاع سيسهم إسهاما كبيرا لا في السلم الإقليمي بل أيضا في السلم العالمي.

٨ - ونرحب بوفاء أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان بالتزامها بإزالة جميع الرؤوس النووية من أراضيها. وهذه مساهمة تاريخية في الحد من التهديد النووي وإنشاء منطقة أمنية مشتركة في أوروبا.

٩ - ويتطلب النهج الشامل الذي تتبعه المنظمة إزاء الأمن تحسينا في تنفيذ البعد الإنساني لجميع الالتزامات، ولا سيما فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وسيزيد هذا من تثبيت دعائم قيمنا المشتركة المتعلقة بالمجتمع الحر والديمقراطي في جميع الدول المشاركة، وهو الأساس الجوهري لأمننا المشترك. ومن بين المشاكل الحادة ضمن إطار البعد الإنساني فإن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، من قبيل الهجرة القسرية وعدم توافر الأسس الديمقراطية الكاملة وما تتعرض له وسائط الإعلام المستقلة من تهديد وتزييف الانتخابات ومظاهر الوطنية العدوانية والعنصرية والمغالاة في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية، لا يزال يعرض الاستقرار في منطقة المنظمة للخطر. ونعرب عن التزامنا بمواصلة التصدي لهذه المشاكل.

١٠ - وإزاء خلفية المآسي التي تعرض لها اللاجئون مؤخرا في منطقة المنظمة ومع مراعاة مسألة الهجرة القسرية، فإننا ندين مرة أخرى 'التطهير العرقي' وعمليات الطرد الجماعية ونتعهد بالامتناع عن انتهاج أي سياسة تقوم عليهما. وستيسر دولنا عودة اللاجئين والمشردين داخليا في سلامة وكرامة وفقا للمعايير الدولية. ويجب متابعة إعادة إدماجهم في أماكن المنشأ دون أي تمييز، ونثني على أعمال مستشار شؤون الهجرة التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ونعرب عن دعمنا لأنشطته المستمرة من أجل متابعة برنامج العمل المتفق عليه في المؤتمر الإقليمي المعقود في أيار/مايو ١٩٩٦ للتصدي لمشاكل اللاجئين والمشردين وغيرها من أشكال التشرد والعودة غير الطوعية في الدول المعنية.

١١ - وحرية الصحافة ووسائط الإعلام من بين المتطلبات الأساسية للمجتمعات الديمقراطية والمدنية الحقة. وقد تعهدنا في وثيقة هلسنكي الختامية بأن نحترم هذا المبدأ. وتوجد حاجة الى تعزيز تنفيذ

التزامات المنظمة في مجال وسائط الإعلام مع القيام، حسب الاقتضاء، بمراعاة أعمال المنظمات الدولية الأخرى. ولذا نكلف المجلس الدائم بأن ينظر في سبل زيادة التركيز على تنفيذ التزامات المنظمة في مجال وسائط الإعلام، فضلا عن إعداد ولاية لتعيين ممثل للمنظمة معني بحرية وسائط الإعلام على أن تقدم في موعد لا يتجاوز انعقاد المجلس الوزاري لعام ١٩٩٧.

١٢ - ويتطلب نفس النهج الشامل المتبع إزاء الأمن بذل جهود مستمرة في مجال تنفيذ التزامات المنظمة ذات البعد الاقتصادي وتطوير ما تضطلع به المنظمة من أنشطة تتناول المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتصلة بالأمن تطويرا كافيا. وينبغي للمنظمة أن تركز على تعريف المخاطر التي يتعرض لها الأمن والناشئة عن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وأن تناقش أسبابها وعواقبها المحتملة وأن توجه نظر المؤسسات الدولية المعنية إلى ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للتخفيف من حدة الصعوبات الناشئة عن تلك المخاطر. وينبغي للمنظمة، إذ تحاول بلوغ هذا الهدف، أن تواصل تعزيز علاقاتها بالمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية التي يعزز بعضها البعض، بما في ذلك إجراء مشاورات منتظمة على مستويات مناسبة بهدف تحسين القدرة على التعرف في مرحلة مبكرة على التطورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ذات الصلة بالأمن وتقييمها. وينبغي تعزيز التفاعل مع المبادرات التعاونية المتخذة في المجالين الاقتصادي والبيئي على الصعد الاقليمية ودون الإقليمية وعبر الحدود نظرا لأنها تسهم في تشجيع علاقات حسن الجوار والأمن. ولذا نكلف المجلس الدائم بأن يستعرض دور الأمانة العامة للمنظمة المتعلق بالبعد الاقتصادي وأن يعد ولاية لمنسق داخل الأمانة العامة للمنظمة معني بالأنشطة الاقتصادية والبيئية للمنظمة على أن يقدم في موعد لا يتجاوز انعقاد المجلس الوزاري لعام ١٩٩٧.

١٣ - ونشيد بالإنجازات التي حققتها بعثة المنظمة الموفدة إلى البوسنة والهرسك في المساعدة على تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك. وقد أسهم التعاون العملي مع المؤسسات الدولية وقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات فضلا عن دور الممثل السامي، مساهمة كبيرة في تحقيق هذا النجاح، مما يثبت بطريقة ملموسة أنواع الأعمال التعاونية التي يمكن الاستناد اليها في بناء الأمن من خلال الإجراءات التي تتخذها المؤسسات التي يعزز بعضها البعض.

١٤ - ونعرب عن ترحيبنا بالاتفاق الذي توصلت إليه هيئة رئاسة البوسنة والهرسك بشأن تشكيل مجلس الوزراء، الذي يمثل خطوة هامة في تشكيل مؤسسات مشتركة فعالة تماما. وإذ نعيد تأكيد الحاجة إلى التنفيذ الكامل لاتفاق السلام، فإننا نرحب بالمبادئ التوجيهية المتفق عليها في اجتماع مجلس التوجيه الوزاري وهيئة رئاسة البوسنة والهرسك في باريس، المعقود في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، والقرار الذي اتخذته المنظمة بتمديد ولاية بعثتها الموفدة إلى البوسنة والهرسك لعام ١٩٩٧، إذ لاحظت احتمال إطالة أمدها في إطار فترة توطيد السلام ومدتها عامان. ونتعهد بأن نوفر جميع الموارد اللازمة، المالية ومن الأفراد، من أجل وفاء البعثة بولايتها.

١٥ - وستواصل المنظمة القيام بدور هام في تشجيع السلام في البوسنة والهرسك وتوطيده استنادا إلى مبادئ والتزامات المنظمة. ونؤكد أننا سنشرف على الإعداد لانتخابات السلطات الحاكمة في البلديات في عام ١٩٩٧ وإجرائها، ونرحب بالاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف في المرفق ٣ من اتفاق السلام في هذا الصدد. وسنؤيد تأييدا تماما أعمال البعثة ومساهمتها في تنفيذ نتائج الانتخابات. وسنساعد في بناء الديمقراطية من خلال البرامج الملموسة وسنعمل بنشاط في مجال تشجيع حقوق الإنسان ومراقبتها. وسنواصل تقديم المساعدة في تنفيذ تدابير تحقيق الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية بين الأطراف في اتفاق السلام.

١٦ - وإذ نشير إلى أن المسؤولية الأساسية عن تنفيذ اتفاق السلام تقع على عاتق الأطراف نفسها، فإننا نطلب منها أن تتعاون بحسن نية مع المنظمة وغيرها من المؤسسات في تنفيذ الجوانب المدنية لاتفاق السلام. وسيظل دور الممثل السامي يتسم بأهمية خاصة في هذا السياق. ونطلب من الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٧ - وسيواصل الاتفاق المتعلق بتدابير بناء الثقة والأمن في البوسنة والهرسك واتفاق تحديد الأسلحة في المنطقة دون الإقليمية القيام بدور هام في تعزيز الاستقرار العسكري وتوطيده في البوسنة والهرسك وما حولها. وينبغي تعزيز تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ تلك الاتفاقات تنفيذا تاما. بيد أن عدم الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب تلك الاتفاقات ما زال مصدرا لقلق خطير. ونؤيد التأكيد المجدد لمجلس التوجيه الوزاري وهيئة رئاسة البوسنة والهرسك، المعقود في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بضرورة التنفيذ التام وتحري الدقة في تجنب التحايل على الاتفاقين كليهما. ونطلب إلى الأطراف أن تفي بالتزاماتها من خلال التعاون بحسن نية. وفيما يتعلق بتحديد الأسلحة على النطاق الإقليمي واعتمادا على التقدم المرضي في تنفيذ المادتين الثانية والرابعة فإن الجهود المبذولة من أجل التشجيع على تنفيذ المادة الخامسة من المرفق الأول - باء من اتفاق السلام ستستمر.

١٨ - وقد فتح تنفيذ اتفاق السلام للبوسنة والهرسك الأبواب أمام بذل الجهود على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق السلام الدائم والاستقرار وحسن الجوار في جنوب شرقي أوروبا. ونعرب عن ترحيبنا بوضع مختلف المبادرات التي تعزز إجراء الحوار على الصعيد دون الإقليمي وتحقيق التعاون من قبيل عملية الاستقرار التي جرى الشروع فيها في رويانمو، ومبادرة التعاون في جنوب شرقي أوروبا، ومبادرة أوروبا الوسطى، وعملية الاستقرار والأمن والتعاون الشامل التي أعاد تنشيطها إعلان صوفيا الصادر عن وزراء خارجية بلدان جنوب شرقي أوروبا. ويمكن للمنظمة أن تسهم في استغلال إمكانيات مختلف جهود التعاون الإقليمية الممكنة استفادة تامة بطريقة تدعم وتعزز فيها تلك الجهود بعضها البعض.

١٩ - ونرحب باستمرار تركيز المنظمة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ونعرب عن توقعنا أن تتمكن البعثة الطويلة الأمد الموفدة من المنظمة إلى كوسوفو والسنجق وفوفودينا من استئناف أعمالها في أقرب وقت ممكن. وينبغي لتلك البعثة، لدى الوفاء بولايتها أن تسهم بنشاط، في جملة أمور، في متابعة

التطورات وتعزيز إجراء الحوار بغية التغلب على الصعوبات القائمة. وستكون أشكال المشاركة الأخرى من جانب المنظمة من الأمور المرغوب فيها أيضا. وينبغي لها أن تشمل الجهود المبذولة للتعجيل بإرساء أسس الديمقراطية وتشجيع وسائط الإعلام المستقلة وضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وإذ نشير إلى إعلاناتنا السابقة، فإننا ندعو إلى إجراء حوار موضوعي بين السلطات الاتحادية وممثلي كوسوفو الألبانيين بغية تسوية جميع المشاكل المعلقة هناك.

٢٠ - ونؤكد مجددا دعمنا التام لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا. وندين "التطهير العرقي" الذي أسفر عن عمليات تدمير جسيمة وطرد قسري جماعي للسكان الجورجيين في معظمهم من أبخازيا. وإن أعمال التخريب التي قام بها الانفصاليون، بما في ذلك عرقلة عودة اللاجئين والمشردين والقرار بإجراء الانتخابات في أبخازيا وفي منطقة تسكنفالي وجنوب أوسيتيا تعرقل الجهود الإيجابية المبذولة لتعزيز تسوية تلك النزاعات بالوسائل السياسية. ونعرب عن اقتناعنا بأنه ينبغي للمجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمشاركة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، مواصلة المساهمة بنشاط في السعي من أجل إيجاد تسوية سلمية.

٢١ - ونلاحظ أنه قد أحرز قدر من التقدم نحو التوصل الى تسوية سياسية في جمهورية مولدوفا. وتوجد الآن حاجة الى توافر الإرادة السياسية الحقة للتغلب على المصاعب المتبقية بغية التوصل الى حل استنادا الى سيادة جمهورية مولدوفا وسلامتها الإقليمية. ونطلب الى جميع الأطراف أن تزيد من جهودها المبذولة تحقيقا لتلك الغاية. وإذ نشير الى القرار المتخذ في قمة بودابست، فإننا نكرر الإعراب عن قلقنا بسبب عدم إحراز تقدم في إنفاذ وتنفيذ الاتفاق الملدوفي - الروسي، المؤرخ ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، بشأن انسحاب القوات الروسية. ونتوقع أن يجري انسحاب مبكر ومنظم وكامل للقوات الروسية. ووفاء بولاية البعثة وقرارات المنظمة الأخرى ذات الصلة نؤكد التزام المنظمة، بما في ذلك عن طريق بعثتها، بأن تتابع عن كثب تنفيذ هذه العملية فضلا عن تقديم المساعدة في التوصل الى تسوية في الجزء الشرقي من جمهورية مولدوفا، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوسيطين الروسي والأوكراني. وسيقدم الرئيس الحالي تقريرا عن التقدم المحرز الى الاجتماع المقبل للمجلس الوزاري.

٢٢ - ونعرب عن ترحيبنا بالخطوات المتخذة مؤخرا من أجل التوصل الى تسوية سلمية في الشيشان، الاتحاد الروسي. ونعترف بالدور القيم الذي اضطلع به فريق المساعدة التابع للمنظمة في تيسير إجراء الحوار من أجل التوصل الى تسوية سياسية للأزمة. ونعتقد أنه ينبغي لفريق المساعدة أن يواصل القيام بدوره مستقبلا، ولا سيما من أجل التوصل الى تسوية سياسية دائمة ومراقبة حقوق الإنسان ودعم المنظمات الإنسانية.

٢٣ - ونشدد على أهمية دول وسط آسيا في المنظمة. ونعرب عن التزامنا بزيادة الجهود التي تبذلها المنظمة بهدف تطوير هياكل ديمقراطية وسيادة القانون والحفاظ على الاستقرار ومنع وقوع النزاعات في تلك المنطقة.

٢٤ - ونحن ملتزمون بمواصلة إجراء الحوار مع شركائنا في منطقة البحر الأبيض المتوسط من أجل تحقيق التعاون، ومع اليابان وجمهورية كوريا. وفي هذا الصدد، فإن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط هام لاستقرار منطقة المنظمة. ونعرب عن ترحيبنا بالاهتمام المستمر الذي أعرب عنه شركاؤنا في منطقة البحر الأبيض المتوسط من أجل تحقيق التعاون، واليابان وجمهورية كوريا في المنظمة، وتكثيف الحوار والتعاون معهم. وندعوهم الى المشاركة في أنشطتنا، بما في ذلك عقد اجتماعات، حسب الاقتضاء.

٢٥ - وسيجتمع المجلس الوزاري المقبل في كوبنهاغن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٢٦ - ونحيط علما بالدعوة الموجهة من تركيا لاستضافة مؤتمر قمة المنظمة المقبل في اسطنبول.

٢٧ - وستقوم بولندا بمهام الرئيس لعام ١٩٩٨.

ملحـــق

بيان الرئيس الحالي للمنظمة

تدركون جميعا أنه لم يحرز أي تقدم خلال السنتين الماضيتين في تسوية النزاع في منطقة ناغورني - كاراباخ ومسألة السلامة الإقليمية لجمهورية أذربيجان. وأعرب عن الأسف لأن الجهود التي بذلها الرؤســـاء المشاركـــون لمؤتمر مينسك من أجل التوفيق بين وجهات نظر الأطراف بشأن مبادئ التسوية لم يحالفها النجاح.

وقد أوصى الرؤساء المشاركون لفريق مينسك بثلاثة مبادئ ينبغي أن تشكل جزءا من تسوية النزاع في ناغورني - كاراباخ. وتحظى هذه المبادئ بدعم جميع الدول الأعضاء في فريق مينسك، وهي:

- السلامة الإقليمية لجمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان؛

- تعريف المركز القانوني لناغورني - كاراباخ في اتفاق على أساس تقرير المصير، مما يمنح ناغورني - كاراباخ أعلى قدر من الحكم الذاتي داخل أذربيجان؛

- ضمان أمن ناغورني - كاراباخ وجميع سكانه، بما في ذلك تقديم التزامات متبادلة بضمان امتثال جميع الأطراف لأحكام التسوية.

وأعرب عن الأسف لأن أرمينيا لم يمكنها أن تقبل ذلك. ومع ذلك، فإن هذه المبادئ تحظى بتأييد جميع الدول المشاركة الأخرى.

التذييل الثاني

إعلان لشبونة بشأن وضع نموذج أمني مشترك
وشامل لأوروبا للقرن الحادي والعشرين

١ - نحن، رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجتمعين في لشبونة، نعتقد أن التاريخ قد أتاح لنا فرصة غير مسبوقة في الحرية والديمقراطية والتعاون فيما بين دولنا وشعوبنا وهي الآن أساس أمننا المشترك. ونحن مصممون على التعلم من مآسي الماضي وترجمة رؤيتنا لمستقبل تعاوني إلى حقيقة واقعة عن طريق إقامة مجال أمني مشترك خال من الخطوط التقسيمية وتعتبر فيه جميع الدول شركاء متساويين.

٢ - ونحن نواجه تحديات خطيرة، ولكننا نواجهها بصورة مشتركة. وهي تتعلق بأمن وسيادة الدول وكذلك باستقرار مجتمعاتنا. ولا تلقى حقوق الانسان الاحترام الكامل في جميع دول المنظمة. إذ يمكن للتوتر العرقي، والقومية العدوانية، وانتهاكات حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات القومية، وكذلك المصاعب الشديدة لعملية التحول الاقتصادي، أن يهددوا الاستقرار ويمكن أيضا أن يمتدوا إلى دول أخرى. ويعتبر الارهاب، والجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات والأسلحة، والهجرة غير المحكومة، والضرر البيئي من بواعث القلق المتزايد لمجتمع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأسره.

٣ - وإذ نستمد القوة من تنوعنا، فإننا سنواجه هذه التحديات بصورة مشتركة، من خلال المنظمة وبالمشاركة مع المنظمات الدولية الأخرى. ونهجنا هو نهج الأمن التعاوني القائم على أساس الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية وسيادة القانون، واقتصاد السوق والعدالة الاجتماعية. وهو يستبعد أي سعي للسيطرة. وينطوي على الثقة المتبادلة والتسوية السلمية للمنازعات.

٤ - وتضطلع المنظمة بدور رئيسي في تحقيق هدفنا المتمثل في إقامة مجال أمني مشترك. ونستوحي من عناصره الأساسية - شمولية الأمن وعدم قابليته للتجزئة والتمسك بالقيم المشتركة والتزامات وقواعد السلوك - رؤيتنا المتمثلة في تمكين الحكومات والأفراد لبناء مستقبل أفضل وأكثر أمنا.

٥ - ونحن نقر، في إطار المنظمة، بأن الدول مسؤولة أمام مواطنيها وكل منها مسؤولة أمام الأخرى عن تنفيذ التزامات المنظمة.

٦ - ونحن نلتزم بصورة مشتركة بما يلي:

- العمل في تضامن لتعزيز التنفيذ الكامل لمبادئ والتزامات المنظمة الواردة في وثيقة هلسنكي الختامية، وميثاق باريس وسائر وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا/ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

- التشاور سريعا - وفقا لمسؤولياتنا في إطار المنظمة واللجوء بالكامل إلى إجراءات وصكوك المنظمة - مع أي دولة مشاركة يتعرض أمنها للتهديد والنظر في اتخاذ اجراءات بصورة مشتركة يمكن اتخاذها دفاعا عن قيمنا المشتركة؛

- عدم تأييد الدول المشاركة التي تهدد باستخدام القوة أو تستخدمها انتهاكا للقانون الدولي ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة مشاركة؛

- إيلاء الأهمية للشواغل الأمنية لجميع الدول المشاركة بغض النظر عما إذا كانت تتعلق بالهياكل أو الترتيبات العسكرية.

٧ - ونحن نؤكد مجددا الحق الأصيل لكل دولة مشتركة في حرية اختيار أو تغيير ترتيباتها الأمنية، بما في ذلك معاهدات التحالف عند اللزوم. وستحترم كل دولة مشاركة حقوق جميع الدول الأخرى في هذا الصدد. ولن تقوم بتعزيز أمنها على حساب أمن الدول الأخرى. وفي إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لن يكون لأي دولة أو منظمة أو مجموعة أي مسؤولية عليا عن حفظ السلام والاستقرار في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أو اعتبار أي جزء من منطقة المنظمة مجالا لنفوذها.

٨ - وسوف نقوم بالتحقق من أن وجود قوات أجنبية على أراضي إحدى الدول المشاركة يتطابق مع القانون الدولي، أو بموافقة الدولة المضيفة المعرب عنها بحرية، أو بقرار ذي صلة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٩ - ونحن نلتزم بالشفافية في أعمالنا وفي علاقات كل منا بالآخر. وستراعي جميع دولنا المشاركة في الترتيبات الأمنية أن تكون هذه الترتيبات ذات طبيعة علنية ويمكن التنبؤ بها وصريحة، وينبغي أن تفي باحتياجات الأمن الفردي والجماعي. ولا يتعين أن تخل هذه الترتيبات بالحقوق السيادية للدول الأخرى وستضع في الاعتبار شواغلها الأمنية المشروعة.

وقد نستخدم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كجهة وديعة للإعلانات والاتفاقات المتعلقة بترتيباتنا الأمنية.

١٠ - واستنادا إلى هذه الأسس، تتمثل مهمتنا الآن في تعزيز تعاوننا من أجل المستقبل. وتحقيقا لهذه الغاية فإننا:

- نشجع المبادرات الثنائية أو الإقليمية الرامية إلى تطوير علاقات حسن الجوار والتعاون. وفي هذا السياق، يمكن للمنظمة أن تستكشف إمكانية وضع قائمة بتدابير بناء الثقة والأمن لدعم عمليات الأمن الإقليمي. وسوف نواصل متابعة تنفيذ ميثاق تحقيق الاستقرار في أوروبا. ويمكن أن تكون اجتماعات الموائد المستديرة الإقليمية وسيلة مفيدة للدبلوماسية الوقائية؛

- نؤكد مجددا، كمساهمة هامة في الأمن، تصميمنا على الاحترام الكامل لجميع التزاماتنا المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية وتنفيذها. ونؤكد مجددا رغبتنا في التعاون بالكامل مع المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية. ونحن على استعداد للاستجابة لأي طلب من أي دولة مشاركة تسعى إلى إيجاد حلول لقضايا الأقليات على أراضيها؛

- نقدر تعاوننا مع المناطق المتاخمة لمنطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مع إيلاء اهتمام خاص لمنطقة البحر الأبيض المتوسط؛

- نلتزم بمواصلة عملية تحديد الأسلحة بوصفها قضية أمنية رئيسية في منطقة منظمة التعاون والأمن في أوروبا؛

وسوف تعتبر زيادة تعزيز الاستقرار من خلال تحديد الأسلحة التقليدية عملية حاسمة بالنسبة للأمن الأوروبي في المستقبل ونحن نؤكد مجددا أهمية معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ونرحب بقرار الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتكييفها مع البيئة الأمنية المتغيرة في أوروبا بغية الاسهام في تحقيق أمن مشترك وغير قابل للانقسام. ونحن نرحب بالقرارات المتعلقة بـ "إطار تحديد الأسلحة" و بـ "وضع جدول أعمال منتدى التعاون الأمني" الذي اعتمده منتدى التعاون الأمني. ونحن مصممون على بذل المزيد من الجهود لهذا المنتدى بغية معالجة الشواغل الأمنية المشتركة للدول المشاركة بصورة مشتركة ومتابعة المفهوم الشامل والتعاوني للأمن غير القابل للتجزئة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

وفي هذا السياق، نؤكد مجددا أننا سوف نحتفظ فقط بالقدرات العسكرية التي تتناسب مع الاحتياجات الفردية أو الجماعية للأمن المشروع، مع مراعاة الحقوق والالتزامات بموجب القانون الدولي. وسوف نحدد قدراتنا العسكرية على أساس الإجراءات الديمقراطية الوطنية، بطريقة تتسم بالشفافية، واضعين في الاعتبار الشواغل الأمنية المشروعة للدول الأخرى وكذلك الحاجة إلى الإسهام في الأمن والاستقرار الدوليين؛

- نؤكد مجددا أن الأمن الأوروبي يتطلب تعاونا وتنسيقا على أوسع نطاق فيما بين الدول المشاركة والمنظمات الأوروبية وعبر الأطلسية. وتعتبر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي المنظمة الجامعة والشاملة للتشاور واتخاذ القرارات والتعاون في منطقتها وأحد الترتيبات الإقليمية بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وبصفتها هذه فهي مؤهلة بصورة جيدة جدا كمحفل لتعزيز التعاون والتكامل فيما بين هذه المنظمات والمؤسسات. وستعمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إطار الشراكة معها، بغية الاستجابة بصورة فعالة للتهديدات والتحديات في منطقتها؛

- وقد تقرر الدول المشاركة بصورة مشتركة في الظروف الاستثنائية إحالة إحدى المسائل إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالنيابة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عندما يكون من المطلوب، حسب تقديرها، اتخاذ مجلس الأمن لإجراء بموجب الأحكام ذات الصلة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

- وسوف تتولى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعزيز التعاون مع سائر المنظمات الأمنية التي تتسم إجراءاتها بالشفافية والتي يمكن التنبؤ بها، ويتمسك أعضاؤها بصفة فردية وجماعية بمبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتقوم عضويتها على أساس التزامات مفتوحة وطوعية.

١١ - وعملنا فيما يتعلق بالنموذج الأمني مستمر وسوف يستمر بنشاط. ولقد أرسلنا تعليمات إلى ممثلينا للعمل بحيوية في النموذج الأمني ودعونا الرئيس الحالي إلى تقديم تقرير إلى المجلس الوزاري في اجتماعه المقبل في كوبنهاغن. وسيشمل جدول أعمال عملهم ما يلي:

- مواصلة استعراض مراعاة مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وتنفيذ الالتزامات لكفالة التقدم نحو تحقيق أهداف المنظمة ونحو الاضطلاع بالعمل الوارد موجزه في جدول الأعمال هذا؛

- تعزيز أدوات إجراءات التعاون المشترك في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في حالة عدم إذعان إحدى الدول المشاركة لالتزامات المنظمة؛

- وضع منهاج لشروط الأمن التعاوني من أجل التعاون بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الأمنية الأخرى كما ورد أعلاه؛

- العمل، استنادا إلى تجربة صكوك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل الدبلوماسية الوقائية ومنع الصراعات، على صقل الأدوات القائمة واستحداث أدوات إضافية بغية تشجيع الدول المشاركة على اللجوء بصورة أكبر إلى المنظمة للنهوض بأمنها؛

- تعزيز التعاون فيما بين الدول المشاركة بغية زيادة تطوير المفاهيم والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتحسين قدرتنا على مواجهة مخاطر وتحديات معينة في مجال الأمن؛

- التوصية بأي التزامات أو هياكل أو ترتيبات جديدة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مما سيؤدي إلى تعزيز الأمن والاستقرار في أوروبا.

وسوف ننظر، بالاعتماد على هذا العمل، وبالبقاء ملتزمين بوثيقة هلسنكي الختامية، وبالإشارة إلى ميثاق باريس، في وضع ميثاق للأمن الأوروبي يمكن أن يخدم احتياجات شعوبنا في القرن الجديد.

١٢ - ويتمثل هدفنا في تحويل سعينا إلى تحقيق أمن أكبر إلى جهد متبادل لتحقيق مطامح جميع مواطنينا وتحسين حياتهم. وسيعتمد هذا المسعى، القائم على أساس منجزات عملية وكذلك مثالية، على الطبيعة المرنة والحركية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ودورها الرئيسي في كفالة الأمن والاستقرار.

الملحق الأول

إطار لتحديد الأسلحة

أولا - مقدمة

١ - يعتبر تحديد الأسلحة، بما في ذلك نزع السلاح وبناء الثقة والأمن، جزءا لا يتجزأ من المفهوم الشامل والتعاوني للأمن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويعتبر الالتزام القوي للدول المشاركة في المنظمة بالتنفيذ الكامل لاتفاقات تحديد الأسلحة وزيادة تطويرها أمرا أساسيا لتعزيز الاستقرار العسكري والسياسي داخل منطقة المنظمة. وتحتاج الاتجاهات الإيجابية للتعاون والشفافية والقابلية للتنبؤ إلى تعزيزها.

٢ - وبناء على التدابير القائمة لتحديد الأسلحة، ستسعى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى استحداث طرق جديدة لمعالجة الشواغل الأمنية التي تؤثر على جميع الدول في منطقة المنظمة. وتشمل هذه الشواغل الأمنية التوترات والصراعات فيما بين الدول أو داخلها والتي يمكن أن تنتشر فتؤثر على أمن دول أخرى. وينبغي أن يتمثل الهدف في استحداث مفهوم وهيكل يقدم الدعم لمجموعة من الجهود الرامية إلى تحديد الأسلحة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمسائل الإقليمية. وسيكون من المهم في جميع الأوقات كفالة التكامل بين المنظمة بكامل نطاقها والنهج الإقليمية. وينبغي أن تقوم الجهود الإقليمية بتحديد الأسلحة على أسس من بينها قضايا أمنية عسكرية محددة.

٣ - وبغية توفير هذا التماسك المفاهيمي والهيكلي لجهود المنظمة، قررت الدول المشاركة وضع إطار لتحديد الأسلحة، يستهدف إقامة شبكة من التزامات وتعهدات تحديد الأسلحة متشابكة ومعززة بصورة متبادلة. وسيربط الإطار بين الجهود الحالية والمستقبلية لتحديد الأسلحة في هيكل شامل. وسيكون بمثابة دليل لمفاوضات تحديد الأسلحة في المستقبل فيما بين الدول المشاركة، وبمثابة أساس لوضع جدول أعمال مرن للعمل المتعلق بتحديد الأسلحة في المستقبل. وسيكون الإطار مساهمة هامة في جهود المنظمة على نطاق أوسع في ميدان الأمن، وستكون بمثابة تكملة للعمل الجاري في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن وضع نموذج للأمن للقرن الحادي والعشرين.

٤ - والأساس لإقامة مثل هذه الشبكة قائم بالفعل. وتقيم معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا أساسا للاستقرار العسكري وإمكانية التنبؤ، وهو أمر أساسي بالنسبة لأمن جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وحققت وثيقة فيينا المزيد من الشفافية والثقة المتبادلة فيما يتعلق بالقوات المسلحة والأنشطة العسكرية لجميع الدول المشاركة في المنظمة. وحددت مدونة قواعد السلوك قواعد هامة للجوانب السياسية - العسكرية للأمن. وتكمن هذه الالتزامات والتعهدات القائمة في قلب مفهوم المنظمة للأمن التعاوني.

ويمكن أن تقدم معاهدة الأجواء المفتوحة، التي ستدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، مساهمة كبرى في الشفافية والانفتاح.

وتعتبر عملية تحديد الأسلحة تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي بدأت في اتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك جزءا هاما من جهود المنظمة لتعزيز الأمن والاستقرار.

وبالإضافة إلى التأكيد المستمر على التنفيذ الكامل وزيادة التطوير المناسب للاتفاقات القائمة، فإن هناك حاجة إلى إجراء مفاوضات جديدة والقيام بجهود جديدة لاستكمال مساهمتها بغية القيام باستجابات فعالة للتحديات العسكرية لأمن الدول المشاركة في المنظمة.

٥ - وتشكل دروس وإنجازات الجهود الماضية، وكذلك الأغراض والأساليب والمبادئ التفاوضية الواردة في هذه الوثيقة معا الأساس لمعالجة التحديات والمخاطر للأمن العسكري في منطقة المنظمة. ولذلك فإن المفاوضات التالية والاتفاقات الناشئة عنها ستكون مرتبطة مفاهيميا بالاتفاقات القائمة داخل هذا الإطار. ولمنتدى التعاون الأمني دور رئيسي يضطلع به فيما يتعلق بالطريقة التي تربط بها المنظمة المطامح العديدة المنفصلة التي تسهم بصورة فردية وجماعية في أمن ورفاه جميع الدول المشاركة.

٦ - ويتمثل الغرض من الإطار فيما يلي:

- الإسهام في زيادة تطوير منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باعتبارها مجالا أمنيا مشتركا غير قابل للتجزئة عن طريق القيام، في جملة أمور، بالحث على وضع المزيد من تدابير تحديد الأسلحة؛

- توفير أساس لتعزيز الأمن والاستقرار من خلال اتخاذ خطوات واقعية ترمي إلى تعزيز الشراكة الأمنية فيما بين الدول المشاركة في المنظمة؛

- تمكين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من معالجة مشاكل أمنية معينة بطرق مناسبة، ليس بصورة منعزلة ولكن كجزء من تعهد شامل للمنظمة يلتزم به الجميع؛

- إنشاء شبكة من التزامات وتعهدات تحديد الأسلحة متشابكة ومعززة بصورة متبادلة تقدم تعبيرا عن المبدأ القائل بأن الأمن غير قابل للتجزئة بالنسبة لجميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

- توفير التماسك الهيكلي للعلاقة المتبادلة بين الاتفاقات القائمة والمستقبلية؛

- توفير أساس لوضع جدول أعمال مرن لتحديد الأسلحة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في المستقبل.

ثانيا - التحديات والمخاطر

٧ - لا تزال توجد تحديات ومخاطر في ميدان الأمن العسكري في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ويمكن أن تنشأ مخاطر وتحديات أخرى في المستقبل. وسيساعد الإطار على تشجيع الاستجابات التعاونية للتحديات والمخاطر التي يمكن معالجتها من خلال تدابير تحديد الأسلحة. وعند القيام بذلك، ينبغي معالجة قضايا من بينها ما يلي:

- حالات عدم التوازن العسكري التي يمكن أن تسهم في حالات عدم الاستقرار؛

- التوترات والصراعات فيما بين الدول، لا سيما في مناطق الحدود، التي تؤثر على الأمن العسكري؛

- المنازعات الداخلية مع احتمال أن تؤدي إلى توترات أو صراعات عسكرية بين الدول؛

- تعزيز الشفافية والقابلية للتنبؤ فيما يتعلق بالنوايا العسكرية للدول؛

- المساعدة في كفالة المراقبة السياسية الديمقراطية وتوجيه القوات العسكرية وشبه العسكرية وقوات الأمن بواسطة السلطات المستقرة دستوريا وسيادة القانون؛

- كفالة أن يكون تطوير أو إنشاء منظمات عسكرية وسياسية متعددة الأطراف متفقا تماما مع المفهوم الشامل والتعاوني للأمن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن يكون أيضا متسقا اتساقا كاملا مع غايات وأهداف تحديد الأسلحة؛

- كفالة ألا تقوم أي دولة مشاركة أو منظمة أو مجموعة تعزيز أمنها على حساب أمن الآخرين، أو تعتبر أي جزء من منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كمجال خاص لنفوذها؛

- كفالة أن يكون وجود قوات أجنبية على أراضي إحدى الدول المشاركة متفقا مع القانون الدولي، أو بموافقة الدولة المضيفة المعرب عنها بحرية، أو بقرار ذي صلة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

- كفالة التنفيذ الكامل لاتفاقات تحديد الأسلحة في جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات الأزمات؛

- كفالة أن تواصل اتفاقات تحديد الأسلحة الاستجابة للاحتياجات الأمنية في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك من خلال عملية استعراض منتظم يجري الاضطلاع به بروح الأمن التعاوني؛

- كفالة التعاون الكامل، بما في ذلك التعاون في تنفيذ الالتزامات القائمة، في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وممارساته.

ثالثا - مبادئ التفاوض

٨ - تمثل الاتفاقات المترابطة والتي يعزز بعضها بعضا لتحديد الأسلحة نتيجة منطقية لمبدأ عدم قابلية الأمن للتجزئة. وبالتالي، فإن التفاوض بشأن الاتفاقات الإقليمية وغيرها، غير الملزمة لجميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتنفيذ تلك الاتفاقات، في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، هما مسألة تمثل مصلحة مباشرة لجميع الدول المشاركة، وستواصل الدول المشاركة في المنظمة الجهود التي تبذلها من أجل بناء الثقة والاستقرار عن طريق اتفاقات تحديد الأسلحة التي يتم التفاوض بشأنها بحرية. وستأخذ نظم تحديد الأسلحة في الاعتبار الخصائص المحددة للقوات المسلحة لفرادى الدول المشاركة، فضلا عن الارتباطات والالتزامات التي سبق الاتفاق عليها. واستنادا إلى الخبرة السابقة، أعدت الدول المشاركة في المنظمة المبادئ التالية للاسترشاد بها في المفاوضات المقبلة. وسترتهن قابلية تطبيق كل من هذه المبادئ بالاحتياجات الأمنية الخاصة المطروحة:

- الكفاية - يتعين أن تتضمن نظم تحديد الأسلحة تدابير ترمي إلى كفالة عدم احتفاظ كل دولة كمشاركة إلا بالقدرات العسكرية التي تناسب احتياجاتها الأمنية المشروعة الفردية أو الجماعية، وألا تحاول أي دولة فرض السيطرة العسكرية على أي دولة مشاركة أخرى.

- الشفافية من خلال تبادل المعلومات - من العناصر الرئيسية لأي نظام فعال لتحديد الأسلحة، النص على تبادل المعلومات ذات الصلة على نحو كامل ودقيق وفي الوقت المناسب، بما في ذلك حجم القوات العسكرية وهيكلها ومواقعها، وعقيدتها العسكرية، فضلا عن أنشطتها.

- التحقق - ينبغي حسب الاقتضاء أن تقترن التدابير المتخذة بالتحقق، بشكل يتناسب مع جوهرها وأهميتها. على أن يشمل ذلك التحقق التفصيلي بما يسمح بتقييم المعلومات المتبادلة وتنفيذ التدابير المتفق عليها والخاضعة للتحقق، وبذا تتعزز الثقة.

- الحد من القوات - يمثل الحد من القوات، وخفضها عند اللزوم عنصرا مهما في مواصلة السعي من أجل الأمن والاستقرار، عند مستويات أقل للقوات. ولا تزال الأحكام التقييدية الأخرى المتعلقة بالقوات المسلحة وتدابير بناء الثقة تشكل عناصر مهمة في السعي من أجل الاستقرار.

رابعا - أهداف وطرق زيادة تطوير تحديد الأسلحة

٩ - يتعين أن يكون من بين أهداف تحديد الأسلحة وطرق المساعدة على تدعيم الاستقرار والأمن وزيادة الشفافية والتعاون وبناء الثقة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ما يلي:

- تعزيز مفهوم عدم قابلية الأمن للتجزئة؛

- تحسين التدابير العامة الراهنة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على أساس التقييم المستمر لفعاليتها، وإعداد تدابير جديدة، عند الاقتضاء، من أجل التصدي للتحديات الأمنية المقبلة والمستمرة؛

- نقل المناقشة المتعلقة بمسائل الأمن الإقليمي إلى مستوى عملي ومحدد بصورة أكبر، بغية إعداد تدابير ترمي إلى التقليل من عدم الاستقرار الإقليمي واختلال التوازن العسكري بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

- إعداد تدابير لتحديد الأسلحة بغية تحقيق الاستقرار في حالات أزمات محددة، بما في ذلك الاستخدام المناسب لأي تدابير قائمة ذات صلة؛

- دراسة مسألة الحد من القوات المسلحة وفرض قيود على أنشطتها، عند الاقتضاء؛

- إيلاء الاعتبار على النحو الواجب، عند إعداد تدابير تحديد الأسلحة، للمصالح الأمنية المشروعة لكل دولة من الدول المشاركة، بصرف النظر عما إذا كانت تنتمي إلى تحالف سياسي - عسكري؛

- زيادة الشفافية والتشاور والتعاون عند تطوير أو إنشاء منظمات عسكرية وسياسية متعددة الجنسيات، مع الاعتراف في هذا السياق بالحق الأصيل لكل دولة من الدول المشاركة في اختيار أو تغيير ترتيباتها الأمنية الخاصة بما في ذلك معاهدات التحالف؛

- كفالة مزيد من الشفافية من خلال تقديم المعلومات إلى جميع الدول المشاركة بشأن تنفيذ الاتفاقات الإقليمية أو غيرها غير الملزمة لجميع الدول المشاركة في منطقة المنظمة، حسبما تتفق عليه الدول الموقعة على تلك الاتفاقات؛

- تحسين الأحكام القائمة المتعلقة بالتحقق وإعداد أحكام جديدة، عند الاقتضاء.

١٠ - تعترف الدول المشاركة بأن التنفيذ الكامل، في جميع الأوقات، للالتزامات والارتباطات التي وافقت عليها، اسهام لا غنى عنه من أجل تحقيق هذه الأهداف. وتعتزم هذه الدول الاستمرار في متابعة ذلك التنفيذ عن كثب وبصورة منتظمة، كما ستواصل السعي من أجل الوصول إلى طرق أشد فعالية لاستعراض التنفيذ، بما في ذلك الاستفادة من الدراية الفنية والموارد الحالية، على أفضل وجه.

خامسا - بناء شبكة من اتفاقات تحديد الأسلحة

١١ - تعهدت الدول المشاركة بطائفة من الالتزامات والارتباطات في مجال تحديد الأسلحة. وهذه الالتزامات والارتباطات ملزمة قانونيا أو سياسيا، وتتباين من حيث جوهرها ونطاقها الجغرافي، ومن حيث كونها عالمية، أو على نطاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومن حيث كونها إقليمية أو ثنائية. وتشكل الاتفاقات الواردة في مرفق هذه الوثيقة أساسا لشبكة من الاتفاقات المترابطة التي يعزز بعضها بعضا بصورة متبادلة. ويعتبر التنفيذ الكامل للاتفاقات الواردة أمرا جوهريا لبناء الأمن الجماعي والفردي للدول المشاركة بصرف النظر عما إذا كانت طرفا في هذه الاتفاقات أو من الدول الموقعة عليها، أم لا.

١٢ - واستنادا إلى ما تحقق من نتائج، ستتناول الأعمال المقبلة المتعلقة بتحديد الأسلحة التحديات الناشئة والمستجدة، فضلا عن زيادة تطوير الشفافية والصراحة والتعاون في المجال العسكري. ويجوز مستقبلا التفاوض بشأن اتفاقات الحد من الأسلحة بصورة مستقلة، بيد أنها ستصبح جزءا لا يتجزء من الشبكة.

ضميمة

مرفق لـ "إطار لتحديد الأسلحة"

معاهدة بشأن القوات المسلحةالتقليدية في أوروبا

معاهدة الأجواء المفتوحة

الوثيقة الختامية للمفاوضات المتعلقة بعدد أفراد القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

تدابير تحقيق الاستقرار في حالات الأزمات المحلية

المبادئ المنظمة لعمليات نقل الأسلحة التقليدية

التبادل العالمي للمعلومات العسكرية

وثيقة فيينا لعام ١٩٩٤

مدونة قواعد السلوك

المبادئ المنظمة لعدم الانتشار

الملحق الثاني

إعداد جدول أعمال منتدى التعاون الأمني

١ - إن الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

إذ تشير إلى قرارها بإنشاء منتدى للتعاون الأمنى بغية تعزيز الأمن والاستقرار داخل مجموعة الدول التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على النحو الوارد في الفصل الخامس من إعلان مؤتمر قمة هلسنكي المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وقد استعرضت وقيمت النتائج التي أسفرت عنها المفاوضات التي جرت في محفل التعاون الأمني، وخاصة في إطار برنامج العمل السريع الذي تم الاتفاق عليه في هلسنكي، والمهام الأخرى المبينة في الفصل الخامس من إعلان مؤتمر قمة بودابست المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ خلصت إلى أنه يلزم برنامج عمل جديد لمنتدى التعاون الأمني،

واستنادا إلى الوثيقة المعنونة "إطار لتحديد الأسلحة"،

وإذ تشير إلى التزامها باستخدام هذا الإطار كأساس لجدول الأعمال المتعلق بتحديد الأسلحة، بغرض تعزيز شبكة الالتزامات الأمنية التي تتعهد بها الدول المشاركة لبعضها بعضا،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقات القائمة والاحتياجات الأمنية الخاصة والخصائص المحددة للقوات المسلحة لفرادى الدول المشاركة،

قررت أن يتناول منتدى التعاون الأمني، على سبيل الأولوية، المسائل التالية:

أولا - تنفيذ التدابير المتفق عليها لتحديد الأسلحة

٢ - توافق الدول المشاركة على مواصلة السعي من أجل التنفيذ الكامل، نصا وروحا لجميع التدابير القائمة لتحديد الأسلحة، وتدابير بناء الثقة، وتدابير بناء الأمن التي وافقت عليها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بغرض زيادة تعزيز الثقة والأمن والاستقرار في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وسيولى اهتمام خاص لتنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالجوانب السياسية - العسكرية للأمن، بما في ذلك النظر في عقد مؤتمر للمتابعة. وسيواصل المنتدى تقييمه لتنفيذ التدابير المتفق عليها مستخدما في ذلك الاجراءات المقررة.

٣ - وسينظر المنتدى في امكانية تقديم المساعدة التي تطلبها الدول المشاركة فيما يتعلق بالتنفيذ. وسيستند هذا الى الموارد التي تتبرع بتقديمها الدول المشاركة والموارد القائمة والى خبرة مركز منع المنازعات.

ثانيا - التدابير الاقليمية

٤ - اعترافا بالتحديات الماثلة، فضلا عن الفرص التي تتيحها حالات معينة في مناطق محددة، يجوز للدول المشاركة أن تقوم، في إطار المنتدى، وعلى أساس غير رسمي ومفتوح، بمعالجة مواضيع اقليمية واستكشاف امكانيات تعزيز التعاون. وسيستند هذا إلى مبادرة الدولة (أو الدول) المشاركة في المنطقة المعنية ومصالحها. ويجوز للدول المشاركة أيضا أن تعالج مواضيع اقليمية على سبيل الاستجابة المباشرة لحالات عدم الاستقرار القائمة في إحدى المناطق، أو التي تهدد بالانتشار في إحدى المناطق، التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويجوز للمنتدى بصفة خاصة أن ينظر في سبل أكثر فعالية لاستخدام قراره بشأن "تدابير كبح الأزمات المحلية".

٥ - ويجوز أن تتناول هذه المبادرات تدابير مصممة للمنطقة، وتكمل الجهود المبذولة على صعيد المنظمة، اذا احتاجت هذه الجهود إلى تعزيز لكي تلبى احتياجات محددة لإحدى المناطق. ويجوز إعداد التدابير بحيث تؤدي الى تعزيز أو زيادة الشفافية والقدرة على التنبؤ، وإلى تعزيز علاقات حسن الجوار، في المجال العسكري، أو للتخفيف من حدة التوتر. وستكون هذه التدابير جزءا لا يتجزأ من التزامات المنظمة برمتها.

٦ - وسيقدم المنتدى الدعم للاتفاقات الاقليمية التي جرى أو سيجري التفاوض بشأنها سواء بمشاركة مباشرة من المنظمة أو تحت اشرافها.

ثالثا - إعداد شبكة لاتفاقات تحديد الأسلحة

٧ - تعهدت الدول المشاركة من خلال إطار تحديد الأسلحة، بإنشاء شبكة من الاتفاقات المترابطة والتي يعزز بعضها بعضا.

٨ - وقد يشمل هذا استكشاف سبل يجوز عن طريقها للدول المشاركة أن تعد، عن طريق المفاوضات التي تشترك فيها بحرية وعلى أساس من المساواة في الحقوق، ترتيبات جديدة لدعم النهج التعاونية ولمعالجة الشواغل والاحتياجات الأمنية المحددة في إطار تحديد الأسلحة. وتكون هذه الاتفاقات، التي قد تتباين من حيث جوهرها، ونطاقها الجغرافي، ومن حيث كونها على صعيد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أو اقليمية أو ثنائية، جزءا لا يتجزأ من الشبكة ومتوافقة مع بعضها البعض، فضلا عن اتفاقها مع الأهداف والطرق المبينة في إطار تحديد الأسلحة.

٩ - ووفقا للولاية المنوطة بالمحفل، فإنه سيتولى تطوير وظيفته المتعلقة بإجراء حوار أمني. وستستخدم الدول المشاركة هذه الهيئة استخداما كاملا من أجل تبادل المعلومات على أساس منتظم وعلى

نطاق كبير فيما يتعلق بالأعمال المنجزة، والتقدم المحرز بالنسبة للمفاوضات والعمليات المستقلة لتحديد الأسلحة (مثل الفريق الاستشاري المشترك). وسيسمح هذا الإجراء بأخذ الآراء والشواغل التي يتم الاعراب عنها في المحفل في الاعتبار أثناء تلك المفاوضات والعمليات، مع مراعاة المفهوم الشامل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن عدم قابلية الأمن للتجزئة.

رابعا - تعزيز التدابير المتفق عليها وإعداد تدابير جديدة

١٠ - توافق الدول المشاركة على البحث عن سبل لتعزيز الاتفاقات القائمة لتحديد الأسلحة، ونظم لبناء الثقة والأمن، وبخاصة وثيقة فيينا لعام ١٩٩٤، من أجل زيادة الشفافية والقدرة على التبؤ في علاقاتها الأمنية. وسينظر المنتدى أيضا في احتمالات تعزيز أشكال التعاون المتعلقة بالتحقق وأفضل السبل لاستخدام تدابير بناء الثقة والتدابير الأمنية، وغيرها من صكوك تحديد الأسلحة في مجال الدبلوماسية الوقائية، وإدارة الأزمات، والتعمير في فترات ما بعد المنازعات.

١١ - وسينظر المنتدى في بذل مزيد من الجهود من أجل إعداد تدابير لتحديد القواعد والمعايير، مثل مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالجوانب السياسية العسكرية للأمن، والمبادئ التوجيهية المنظمة لنقل الأسلحة التقليدية، والمبادئ المنظمة لعدم الانتشار، فضلا عن إمكانية اعتماد تدابير جديدة لتحديد القواعد والمعايير.

١٢ - وسيقوم المنتدى، بما يتناسب مع المخاطر والتحديات المبينة في إطار تحديد الأسلحة، بدراسة امكانية إعداد تدابير جديدة. وترد في المرفق قائمة بالاقتراحات التي وردت حتى الآن من واحدة أو أكثر من الدول المشاركة.

١٣ - ستنظر الدول المشاركة في ما يلي:

- العمل على زيادة كفاءة طرق العمل في منتدى التعاون الأمني؛

- طرق تحقيق مزيد من التماسك بين المنتدى والمجلس الدائم في مجالات الأنشطة التكميلية؛

- توسيع نطاق تجربة المنتدى لتمتد إلى الدول الشريكة من منطقة البحر الأبيض المتوسط المجاورة، بناء على طلب تلك الدول وفي حدود الموارد الموجودة؛

- اتخاذ تدابير من أجل تكملة (وليس ازدواج) الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، فيما يتعلق بإيجاد حل فعال للألغام الأرضية المضادة للأفراد، ومكافحة الإرهاب.

١٤ - وقررت الدول المشاركة في المنظمة كذلك أن يقدم المنتدى تقريرا في الاجتماع المقبل إلى المجلس الوزاري عن التقدم المحرز وعن البنود المحددة التي يقرر المنتدى ترحيلها في جدول الأعمال.

ضميمة

مراعاة للشواغل التي أعربت عنها بعض الدول المشاركة قدمت دولة واحدة أو أكثر من الدول المشاركة الاقتراحات التالية دون الحصول على توافق في الآراء بشأنها:

- **تمديد نطاق تدابير بناء الثقة والتدابير الأمنية لتشمل الأنشطة البحرية؛**

- **تبادل المعلومات المتعلقة بقوات الأمن الداخلي؛**

- **التدابير المتعلقة بمرابطة القوات المسلحة؛**

- **التعاون في تحويل نظام الدفاع؛**

- **التدابير المتعلقة بنشر القوات المسلحة فوق الأراضي الأجنبية بما في ذلك التحركات عبر الحدود؛**

- **عقد حلقات دراسية منظمة بشأن العقائد العسكرية (تعقد على أعلى مستوى عسكري)؛**

- **إصدار "كتاب أبيض لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا" بشأن مواضيع الدفاع تستند إلى نظم المعلومات الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مع الاستفادة من الخبرات الوطنية؛**

- **دراسة إمكانية إيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية في أوروبا؛**

- **المشاركة الطوعية، على أساس وطني، في التحقق وتبادل المعلومات المتعلقة بالنظم الاقليمية؛**

- **الشفافية المتعلقة بالجوانب الهيكلية والنوعية والتشغيلية للقوات المسلحة؛**

- **الإعلان من جانب واحد عن أسقف الأسلحة. وستكون أي اقتراحات أخرى متفقة مع قواعد وإجراءات منتدى التعاون الأمني.**